ثم مع اهلا او رجعت للحاكم مع تيسر الرجع ثم فقوله في الارسال بيمينه وهذا في
من في العصمة واما المطلقة ولو رجعيا فالقول قولها مطلقا تنازعا بعد انه كان ينفق
او بعث مع ذالك في زمنه وانكرتها فالقول ثم بيمين انفاقا او الكسوة في ذالك كله كالنفقة
للنفقة وحيثما كان القول قوله غايبا او حاضرا حلف لقد قبضتها منه في الحاضر او من
رسوله في الغايب ويعتمد في حلفه على كتابه ونحوه لا يحلف لقد بعثتها لاحتمال
عدم الوصول وهو الاصل وان تنازعا في قدر ما فرضه الحاكم لهما او غفل او مات او
نسي ما فرض فقوله ان اشبه اشبهتا هي ام لا والا يشبه فقولها ان اشبهت
والا تشبه هي ايضا ابتدأ الفرض لما يستقبل ولها نفقة المثل في الماضي وفي هلما
معه الاشبه منهما تاويلان المراجح الحلف

فصل في بيان النفقة
بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة ومتعلقهما انما تجب نفقة رقيقه
اي الا رقيقا رقيقه ولا رقيقا ابويه ونفقة دابته اي علفهما ان لم يكن مرعى يكفيها
فان كان مرعى وجب عليه تسريحها في المرعى فجمع بين الحكم في الاول رقيقه وفي
الثاني لم يكن مرعى والا ينفق بان امتنع او عجز عن الانفاق بيع عليه والمراد انه يحكم
عليه باخراجه عن ملكه ببيع او صدقة او عتق ولا يحبس بالجوع والعطش كتكليفه
من العمل ما لا يطيق اي عملا لا يطيقه عادة
فانه يباع عليه او يخرج عن ملكه بوجه ما انكر من ذالك اكثر مما مر نفعا وهو تشبيه
في البيع ويجوز للمالك الاخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها لاستغنائه عن اللبن او عرضا
اخذ واما اخذ ما يضر منع لانه مما يلا ترك الانفاق الواجب وبالقرابة عطف على
محذوف متعلق بتجب تقديره بالملك اي انما تجب نفقة رقيقه بالملك وانما تجب
بالقرابة.

وتجب ايضا القيام بسقي الشجر لما في تضييعه من اضاعة المال

والظاهر ان هذا العمر منفية عن حمع ما
بعد ان انما تجب النفقة بعد الزوجية
الي هذه الامور والرقيق والدابة
ولو وجب الا بدعليه ...

ولا احل ضيق قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك

نفقة الوالدين على الولد الموسر

بالقرابة على الولد الحر الموسر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا صحيحا او مريضا
وان لم يقدر على الانفاق عليهما معا قدم الام
نفقة الوالدين الحرين ولو كافرين والولد مسلما وبالعكس المعسرين بنفقتهما كلا او
بعضا فيجب عليه تمام الكفاية حيثما عجزا عن الكسب والام تجب على الولد ولو اجبرا على
الكسب على المعتمد كما ان الولد انما تجب نفقته على ابيه عند عجزه عن التكسب ولا
يجب على الولد المعسر ان يتكسب بصنعة او غيرها لينفق على ابويه ولو كان له صنعة
وكذا عكسه واثبتا اي الوالدان العدم بالبينة اي العدل عند ادعاء الولد يسرهما بعد ليس
لا بشاهد وامراتين او احدهما ويمين لا بيمين اي لا مع يمين منهما مع العدل ليس
وهل الابن اذا طولب من والده بالنفقة وادعى العدم محمول على الملاء فعليه
اثبات العدم او على العدم وباثبات ملا يه عليهما قولان محلهما اذا كان الولد من
منفرد ليس له اخ وله اخ وادعى العدم ايضا واما لو كان له اخ موسر فعلى من ادعى
العدم اثباته ببينة باتفاق القولين ويجب على الولد الموسر نفقة خادمهما
اي خادم الوالدين لظاهره ولو كانا قويين محتاجين لقدرتهما على الخدمة بانفسهما
حيث كان الخادم او رقيقا لهما بخلاف خادم الولد فلا يلزم الاب نفقته ولو احتاج له
ونفقة خادم زوجة الاب المحتاجة لذالك ولظاهرها ولو تعدد وتجب على الولد
الموسر اعفافه اي الاب بزوجة واحدة لا اكثر ان كانت الواحدة تعفه ولا نفقة تعدد
ولو قال ولو كانت احداهما امه لرجع على عادته
النفقة على الولد وجعل الاب ان كانت احداهما امه على ظاهرها واولى ان كانتا
اجنبيتين والقول للاب فيمن ينفق عليها الا بحيث لم تكن احداهما امه والا
تعينت للام ولو غنية لا يجب على الولد نفقة زوج امه الفقير ولا نفقة جد وجدة
مطلقا او لا نفقة ولد ابن ذكرا او انثى على جده ولا يسقطها عن الولد تزويجها

اللهم ولا بد لاب من زمن ليعف ولو قال ابن القاسم ...